

# قرار رقم ( 74 ) لسنة 2016 بتحويل بعض موظفي وزارة الصحة صفة مأموري الضبط القضائي /74

2016

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،  
بعد الإطلاع على القانون رقم ( 8 ) لسنة 1990م، بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الأدمية، وتعديلاته، والقرارات المنفذة له.  
وعلى القانون رقم ( 23 ) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة ( 27 ) منه،  
وعلى إقتراح وزير الصحة العامة،  
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة الصحة العامة التالي أسمهما، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تختص بها لأحكام القوانين المنفذة لها وهما:

م	الإسم	الرقم الشخصي
1	أسماء محمد رضوي	29101200013
2	سدرا محمد يونس ميران	29158600721

المادة 2

على جميع الجهات المختصة لك بمخيماني ذيفنت هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية